قال ابن عرفة والظاهر في المحبس لمن جعله إليه محبسه **التنبيه** يجعله الإنسان به دينه واسطة فادع على
المحبس عرفت قال النكر فيه لقاض يقضي له من يرضاه ويجعل القاضي به من رآه مأمورا سددا
على حسب اجتهاده قال ابن عرفة ملوه المحبس من رواية الذي إعطاء ملبه أو يعزله ويتسبب له
بغيره انتهى وقال ابن شبطون في باب الفقاء منها والقاضي تقديم صاحب الاحباس الشرعي
في حبوسها فإن مجمع حقوقها ومصالحها وإصلاحها وهدمها وكراها وحفظ غلاتها وتصريفها
في مصالحها وتمرأس لهم الأمور إلى الأبد للقاضي منها ولا خلوه عنها ويجوز إبعاد المقدم الذي
إذا رأيت أن سعادة تقتضي عن طريق الاجتهاد وهو مصون القول على الأبد ويجوز له
أيضا هذا المقدم أن يجعل مساعدا له فيه ينوب فيض الغلات وجمعه ويجريه في وجوهها بعوان
ينتفع بمن أنه من رضيه فيه ويبقى ما أمانة انتهى وهو هذا المعنى وإن صاحب المحبس
والنظر في أوقاف المساجد والمدارس والزوايا من أهم ما ينظر فيه القضاة وذلك أن عمارتها
وإصلاحها أعين الخراب فإن رد فتشت أمور الأوقاف في هذا الزمان وجدت الذي واستلام
الغلات أكثر فيها النظر فيها لذلك باب خير عظيم لهم ويصرف ذلك سرورا بأحزانه
من رأى عليها سيما من هو مستند الملوك وأتباعهم ورعم أنها أنابوا هذا المعنى
أمين على الأحباس بأكل وجهها فعلا أمين الأحباس وفي رفعه الغلف انتهى
وقد ابتلي زماننا في الكثير والأكثر والأظهر والأشفى سيما أحباس مساجد بلدنا أو منتهى
وتمرتول أمورها فلا يجمعه وتشتت شملها وضعف الإشبيلي أبو عمر مواضعه ومنعوها
من تسبيحه وأعظم ما يستفهمها ولا كان مقصود المحبس فقط ولا أخذ في قلبه عوض وإذا
ذلك الإرهاصات صوامع وبيع وصلوات ومسجد يذكر فيها اسم الله كثيرا والله يحفظ
من يرضاه والله سلام **قوله** في عبنة الخ ذكر هذا الفروع هنا جمعا للمناسبة لما تقدم
ما قبله في الحكم المذكور وهو انتفاء المحرز بعينها العبنة وهو ما قال ابن عرفة نحلة
ذو صنيعة لوجه العطاء **قال** الرصاع قوله ذو صنيعة احترز به من العارية وما أشبهها انتهى
يريد كالعارية وما في معناها هي نحلة الثمار كالأنوات قال وقوله لوجه العطاء احترز به
من الصدقة انتهى يريد أن الصدقة يقصد بها وجه الله أو انتفاء رضاه وقوله الخير ذو
من الهبات مع الذي يريد به شيئا قال ابن عرفة بعد هذا والصدقة نحلة ذو صنيعة لوجه الله **فصل**
والتصدق هي إجراء الغلة العطية ثم قال بعد العطية أنها نحلة فتمر أو غير عرفا وفصل
العارية والجسم والعمرى والصدقة هذا الحد انتهى وإنما دخلت هذه الأمور كلها في العطية
لأن لفظ منها الغلة وجمع والذوات ثم قال ابن المحبس أعطاه صنيعة شيء مدة وجودها احترز
به من العارية وغيرها ولما كانت العطية أعم من العبنة وغيرها من جميع ما ذكرها لم ذكرها
بخصوصه

جامعة الرياض
المكتبة المركزية قسم المخطوطات

بخصوصه لفظها بل الكتب إنه ذكرها بأنها عطاء لا انتفاء ترجع حوزه محصور فارجع
سبيع هذا الأمور الذي هذا والله الموفق **تنبيه** قال ابن الحاجب وغيره الغير واحد من
أهل المذهب وشرط استقرار هذا الحوز كالصدقة الحوز كالصدقة لأبي صدقة أبي على صغير وقال
هذا المدينة انتهى وإذا تمم استقرارها وتزوجها محوزا على العبنة قال ابن عبد السلام فيه
هذا الحل يحصل النقل هذه المسألة أو الهبة والصدقة بمشهور المذهب متعلق القول والأم
بالجائز وقال ابن حبيب وابن أشهب تلزم وتتم بالقول وذهب أهل العراق إلى أنها لا تنعقد بالقول وإنما
تنعقد بالقبض وعن رواية شاذة عن مالك وحكى بعضهم عن المذهب أن الصدقة والصلة تتم
بالقول ولا يفتقر إلى الجائز وإن العبنة تفتقر إلى الجائز ثم قال بعد كلام وقوله لأبي صدقة أي على
صغير فوقه إلى عبنة لأن الحسن لا يرى شرط التتمة بقوله اختصاصا حضر الحوز ليس كذلك
وإنما حمل لأبي من يشترط استمرار حوز الصدقة بقوله أنه يشترط جائز الهبة وتتم بالقول
استقرار وهو يجد الملك ورجع بعد الحوز وجبر لأبي ورجع معناه لا يكون جائزا هذا رأي الحمول
في الأجنبي عبنة ذلك تمسكا لأن مشترط معاينة الشهود الحاضرين لأنهم من شهود الإيجاب
واختلف المذهب في تمتم من رجع بعينه كالمبتلات والمرونات هل يكون جائزا لها كحبي عليها
أولا يجوز الرد إلا بغير لأبي واختصار التقيد على حرب لأبي بوجه اختصاصه بعض الغنم بل كذلك الذي
وقد والمباحث أداؤها فيها لمن تمت ولا يتعلق أو نظرها فاختصاص الإمام بالأمر لأبي بيد الغنم
ترتيبه يجوز الرد في غير ذات الغنم كلها **وقال** ابن عرفة في هذا المعنى منها الحضري الأجنبي
التي ذكرها ابن رشد السلام **وقال** ابن الحاجب تبعا **لابن شاس** لشرط استقرار هذا الحوز مقدما
الحوز كالصدقة لأبي صدقة أعلى صغير وقال ذلك علة المدينة ترك هذا الكلام تبرعا كلا
لا تختص بالصغير على عبنة من عمر أو خلل أو مسكن ولا يدعامه قدر على الصدقة والصغير
دون السبعة والأب في رضيه والقاضي ويقدمه فيرفع النظر في خطأ ما حضر الأجل هذا الحكم
طرحه كثير من تقدم من الشيوخ وشاع في **ومن** هذا المعنى جواز أمر حبسها في مقيد الحكام من نصره
عزوا بدنا بسر أو دراهم مقدرة غير معينة واشتغل بذلك بصدقة باطلة فإن عينها
واشتغل عليها جاز إذا اشتغل الشهود إذا ملك بعينها وعاينها وأقام عليها
ثم قال بعد كلام وإذا أبلغ الولد الصغير الموهوب له ورشد فلم يقبض لنفسه حتى مات الأب بطلت
العبنة قال ابن سهل لأنه الذي جاءه يجوز لها الأب بعد وتحي رضيه الخلل وكذلك إن تزوجت
وذكر بعد أن دخلت على الشهود وقد بقيت التي وجه جائزة لأب فإذا أعانت على الحوز
لنفسها فلا غير جائزة لأب لبطلان التي وراجع من الحبس في فروع المحبس **وقال** ابن عرفة فإن
في موضع آخر أخذ ذهبه وقف تمام الذهبية على الحوز وهو كلام معنوي وحصني بالأول جواز الدولي

Copyright © King Saud University